

الديون وباقي الديون سواخذ كل ذي
حق بقدر حقه اجمعت الامة على تقديم
الدين على الوصية وان تقدم عليه في الاية
لان تقديمها والله تعالى اعلم ليهتم بالتقيد
هل حيث تماون الناس فيه ثم تنفيذ وصيته
من ثلث ما بقي ما التركة بعد التجهيز والتكفين
وقضا الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته وهم
ثلاثة اصناف اصحاب الفرائض والعصبات
وذوو الارحام فيبدي بذي الفرض ثم
بالعصبة السببية ثم النسبية وهو مولي
العناقة ثم عصبة مولي العناقة ثم السرد
علي ذوي الفروض النسبية بقدر حقوهم
ثم بذوي الارحام ثم وولي الموالاة ثم المقر بالنسب
علي الغير بحسب لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر مصرا علي اقراره كما اذا اقر

باخ

٢٩٤
باخ واخت ثم الوصي له لجمع المال ثم بيت المال
فيبدأ بالصنف الاول وهم ذوا فرض اي
ذو سهم مقدر **فقط لاب السدس مع الولد او ولد**
الابن وان سفل وان كان الولد والباقي للاب
والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل **والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبه**
الي الميت امر كاب اب اب الميت وهو الجد
الصحيح وان دخل في نسبه ام فهو فاسد كالأب
او الاب او كاب اب اب امر الاب فانه من ذو
الارحام ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه
الابني ردها اي الام الي ثلث ما بقي وفي حجب
ام الاب كما سياتي ان شاء الله تعالى **فيحجب**
الجد الاحوة والاحوات كلها عند اب حنيقة
وعليه الفتوي وعندهما وعند الشافعي
وما لك للجد افضل الامر من مع بني الاعينات